



قطاع الصيد البحري

قرار

لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات  
رقم 03 بتاريخ 25 فبراير 2020  
بفتح باب الترشيح لتقلد مهام رئيس مصلحة الإدارة المركزية لقطاع الصيد البحري  
ان وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات؛

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسيما وقع تغييره وتتميمه؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجة المصلحة.
- وبناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛
- وبناء على المرسوم رقم 2.15.890 الصادر في 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري-؛
- وبناء على قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3788.15 الصادر في 15 من جمادى الآخرة 1437 (25 مارس 2016) بتحديد اختصاصات وتنظيم الأقسام والمصالح التابعة للمديريات المركزية لوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري - .

قرر ماليي:

المادة الأولى: يعلن قطاع الصيد البحري عن فتح باب الترشيح لتقلد المهام التالية:

عدد ومكان شغور المنصب	نوعية المنصب الشاغر
منصب واحد (01) بالكتابة العامة	رئيس مصلحة التواصل

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة المشار إليه في المادة الأولى أعلاه:

1- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون العاملون بمختلف إدارات الدولة والجماعات الترابية الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- \_ أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- \_ أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة،
- \_ أن يتوفروا، على الأقل، على سنتين (2) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو ثلاث (3) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية.



2- الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون، في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس مصلحة، لمهام رئيس مصلحة.

غير أنه، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن، استثناء من أحكام الفقرة السابقة، أن يترشح لتقلد مهام رئيس مصلحة، الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المرتبون في درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل، المتوفرون على أقدمية لا تقل عن خمسة عشرة (15) سنة من الخدمة الفعلية بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية، منها أربع (4) سنوات، على الأقل، في الدرجة المذكورة.

المادة الثالثة: تحدد الكفاءات المطلوبة لتقلد هذه المناصب، حسب ماهو مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في خمسة نظائر، لدى مكتب الضبط بمقر وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات (قطاع الصيد البحري) الكائن بشارع بن الحسن الوزاني الحي الإداري أكدال الرباط أو ترسل بواسطة البريد قبل تاريخ 11 مارس 2020 وهو آخر أجل لإيداع ملفات الترشيحات.

المادة الخامسة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يتضمن موافقة الوحدة الإدارية التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته،
- السيرة الذاتية للمترشح تتضمن مؤهلاته ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها،
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها، حسب المطبوع المرفق صحبته.

المادة السادسة: سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المقبولين لإجراء مقابلة انتقائية بعد دراسة ملفات الترشيح من طرف لجنة يتم تعيينها لهذا الغرض كما سيتم تحديد تاريخ ومكان إجرائها لاحقا طبقا لمقتضيات المادتين 6 و9 من المرسوم رقم 2.11.681 المذكور أعلاه

25 فبراير 2020

حرر بالرباط؛ بتاريخ:

عن السيد المفوض منه  
بالتفويض العامة  
إمضاء من السيدة زكية الدريوش